



المستشار


اينما وجدت الثقة
تأسست عام 2006



خلاصة
الخلاصة

موقعنا الالكتروني



سنتر المستشار (حقوق بنها) 

01277776870  

السنتر : بعد نفق حقوق امام كلية الحقوق (برج سما 1)
المكتبه : امام بوابه كلية حقوق (آخر السور)

د. جمال عبد الناصر د. حسن ابو الفتوح

س١/وضح العمومية والتجريد في القاعدة القانونية ؟

القاعدة القانونية قاعدة عامة ومجردة :

- المقصود بالعمومية ← ان القاعدة القانونية لا توجه إلى شخص معين بالذات، ولا تتعلق بواقعة بعينها، وإنما تخاطب الأشخاص والوقائع،
- تظهر صفة التجريد ← في القاعدة القانونية من حيث ان نشؤها لا يتعلق بشخص معين بالذات او واقعة معينة .
- تطبيقاً لذلك ← فإن صفتي العمومية والتجريد تتوافران في القاعدة القانونية التي تقضي بكمال الأهلية لكل إنسان يبلغ إحدى وعشرين عاماً، متمتعاً بقواه العقلية ولم يحجر عليه، فهذه القاعدة لا تتعلق بشخص بذاته، وإنما تطبق على كل إنسان تحققت فيه هذه الصفات.
- لا تعنى صفة العمومية أو التجريد ← وجوب انطباق القاعدة القانونية على كل إقليم الدولة، أو كل أشخاص المجتمع، فقد يتحدد تطبيق القانون على جزء معين من إقليم الدولة، وقد ينحصر تطبيق القانون على فئة محددة من الأشخاص .
- ولصفتي العمومية والتجريد الفضل في تحقيق النظام والاستقرار في المجتمع وإقامة المساواة بين أفرادها، تنتفي صفة القاعدة القانونية بالنسبة للأعمال التي تخاطب شخصاً معيناً بالذات أو تتعلق بواقعة معينة كالقرار الإداري الصادر بتعيين موظف أو ترقية .
- ولصفتي العمومية والتجريد الفضل في تحقيق النظام والاستقرار في المجتمع وإقامة المساواة بين أفرادها، حيث يطبق حكم موحد على أفراد المجتمع عند تماثلهم في الصفات.

س٢/ وضح معيار تقسيم القانون العام والخاص وأهمية هذا التقسيم؟

أولاً: معيار تقسيم القانون العام والقانون الخاص :

أ- القانون العام :

- مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات القانونية التي تكون الدولة أو أحد فروعها، طرفاً فيها بصفته صاحبة سلطة وسيادة.

تطبيقاً لذلك فإن القانون العام يقوم في حالتين :

- ١- طرفا العلاقة القانونية من السلطات العامة في الدولة ← كالعلاقة بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية، والعلاقة بين الإدارات الحكومية.
 - ٢- الدولة بصفته صاحبة سلطة طرف في العلاقة مع فرد عادي .
- فقد تستخدم الدولة مظاهر سلطتها وسيادتها في علاقتها مع الأفراد فدخلت العلاقة، في هذه الحالة في مجال القانون العام، ومن قبيل ذلك، نزاع الدولة ملكية قطعة أرض مملوكة لفرد لاستخدامها للمنفعة العامة.

ب- القانون الخاص :

هو القانون الذي ينظم علاقات الافراد العاديين

١- طرفا العلاقة القانونية من الأفراد العاديين :

٢- تخلي الدولة عن مظاهر السيادة في علاقتها مع فرد عادي :

- قد تظهر الدولة كفرد عادي في علاقتها بفرد آخر، كما لو ارتبطت بعقد بيع أو إيجار مع فرد عادي، ولم تستخدم في ذلك صفتها كسلطة عامة، وتصبح بالتالي على قدم المساواة مع الطرف الآخر، فتخضع العلاقة عندئذ للقانون الخاص.

ثانياً: أهمية تقسيم القانون العام والقانون الخاص :

- ١- تستهدف قواعد القانون العام تحقيق الصالح العام ← بينما تغلب المصلحة الخاصة في العلاقات القانونية الخاضعة للقانون الخاص، ومن هنا، فإن قواعد القانون العام أمرة لا يجوز الاتفاق على خلاف حكمها، وبالعكس، فإن غالبية قواعد القانون الخاص مكملية يحوز للأفراد الاتفاق على خلاف حكمها .

- ٢- في القانون العام، فإن الدولة تتمتع بمظاهر السلطة في علاقتها بموظفيها < حتى تكفل سير المرافق العام بانتظام واضطراد، بينما يقف العامل ورب العمل على قدم المساواة في علاقتها الخاضعة للقانون الخاص.
- ٣- تسري على العقود الإدارية قواعد استثنائية < تستمد من السلطة المقررة للإدارة بقصد تحقيق المصلحة العامة المتمثلة في حسن سير المرافق العامة، ومن قبيل ذلك سلطة الإدارة في إلغاء العقد، وتعديل شروطه بإرادتها المنفردة وتوقيع جزاء على الطرف الآخر الذي يخل بالتزامه، ويختلف ذلك عن القواعد التي تحكم العقود المدنية أو التجارية الخاضعة للقانون الخاص، حيث تنبئ على المساواة بين طرفيها.
- ٤- تخضع مسؤولية الدولة وموظفيها لقواعد معينة < تختلف في أحكامها عن القواعد المطبقة على مسؤولية الأفراد في مجال القانون الخاص .
- ٥- لا يجوز التصرف في الأموال العامة < ولا الحجز عليها، ويمتنع على أي شخص أن يكتسب ملكيتها بالتقادم، وتختلف هذه الأحكام عما هو مقرر بشأن الأموال الخاصة التي يحكمها القانون الخاص.
- ٦- إن اختلاف التنظيم القانوني للقانون العام قد دعا إلى إنشاء جهة قضائية مستقلة تختص بالنظر في نزاعات الإدارة، وعلى ذلك، فقد أنشئت في مصر جهة القضاء الإداري إلى جانب جهة القضاء العادي

س٣/ ميز بين القواعد الأمرة والقواعد المكملة؟

من حيث	القواعد الامرة	القواعد المكملة
التعريف	هي قواعد قانونيه الزاميه لايجوز الاتفاق علي مخالفتها	هي قواعد قانونيه يجوز الاتفاق علي خلافها اذا رغب الاطراف
الهدف	حمايه المصلحة العامة او النظام العام او الاداب العامة	تنظيم العلاقات الخاصه وملئ الفراغ القانوني اذا لم يتفق الافراد علي غيرها
جواز الاتفاق علي مخالفتها	لا يجوز مخالفتها واي اتفاق بخالفها بعد باطلا.	يجوز تعديلها او استبعادها بالاتفاق بين الاطراف
مجال التطبيق	غالب في فروع القانون العام	اكثر وجودا في فروع القانون الخاص
الجزاء عند مخالفتها	العقد او الشرط لمخالف لها باطل وغير نافذ	لا يوجد جزاء علي مخالفتها، لانها قابله للتعديل والاتفاق

الخلاصه



القاعدة الأمرة < اجباريه ، لا يجوز الاتفاق علي مخالفتها ، تهدف لحمايه المجتمع

القاعدة المكملة < اختياريه يجوز الاتفاق علي تعديلها او الغائها تهدف فقط لتنظيم العلاقة عند غياب اتفاق.

س ٤ / عرف التشريع مبيناً مزاياه وعيوبه ؟

أولاً : تعريف التشريع :

المقصود بالتشريع ← القواعد القانونية التي تصدر من السلطة المختصة بالتشريع في صورة مكتوبة.
القواعد العرفية وليدة الشعور بالإلزام لقاعدة يضطرد عمل الناس بها، دون أن تتدخل سلطة عامة في وضعها.

ثانياً : مزايا التشريع وعيوبه (مقارنة بين التشريع والعرف) :

وجه المقارنة	التشريع	العرف
الصياغة	تتميز بالوضوح والتحديد وتكون مكتوبة	قواعد غير مكتوبة تحاط بالغموض
أداة وضع القواعد القانونية	أداة سريعة ويلاحقها التطور السريع للظروف والحاجات في المجتمعات الحديثة	أداة بطيئة من حيث تكوينه وتعديله وإلغائه
ظروف المجتمع	غير متوافق مع ظروف المجتمع ويظل جامداً دون تعديل	يمكن تعديله وإلغائه
عمومية التطبيق في جميع أرجاء الدولة	تعمل على تحقيق التوحيد القانوني للدولة في جميع أرجائها	يتحدد نطاق تطبيقه على إقليم معين فهو اقليمياً طائفاً ويفقد الدولة الوحدة القانونية

س ٥ / تكلم عن العرف موضحاً ماهيته وأركان العرف والتمييز بينه وبين العادة الاتفاقية والنتائج المترتبة على التفرقة ؟

أولاً : ماهية العرف

المقصود بالعرف ← الاعتياد على اتباع قاعدة سلوكية معينة، مع الاعتقاد بأن هذه القاعدة ملزمة قانوناً.

ثانياً : أركان العرف

ركن مادي ← الاعتياد على قاعدة سلوكية معينة.
ركن معنوي ← الشعور بإلزام القاعدة السلوكية المعتادة.

← أ - الركن المادي : →

يلزم أن يتوافر في هذا الركن الشروط الآتية :

(١) العمومية والتجريد :

يقصد بذلك أن انتشار العادة واتباعها بين أفراد المجتمع خلق منها قاعدة عامة ومجردة .
على ذلك يشترط في القاعدة السلوكية المعتادة أن تخاطب الناس بصفاتهم وليس بذواتهم .

(٢) القيد :

يلزم مضي مدة طويلة من الزمن على اتباع سلوك معين، الأمر الذي يؤدي إلى استقرار القاعدة السلوكية المعتادة في المجتمع.

(٣) الثبات :

يقصد بذلك اضطراب العمل بالقاعدة السلوكية المعتادة بصورة منتظمة وثابتة فيؤكد استقرار القاعدة المعتادة.

(٤) التوافق مع النظام العام والآداب العامة :

يشترط في القاعدة السلوكية المعتادة أن تكون مطابقة للنظام العام والآداب العامة فالإعتياد على سلوك مناف للنظام العام والآداب العامة لا يخلق قاعدة عرفية، ومن قبيل ذلك عادة الأخذ بالثأر.

ب- الركن المعنوي :

يتمثل الركن المعنوي في شعور الناس بالزام القاعدة السلوكية، كقاعدة قانونية واجبة الاتباع، وأن الخروج عليها يستوجب الجزاء المادي.

ثالثاً : التمييز بين العرف والعادة الاتفاقية :

العرف	العادة الاتفاقية
يعتبر قانوناً	ليست قانوناً
يطبقه القاضي من تلقاء نفسه دون حاجة الي طلب الخصوم	لا يقوم القاضي بتطبيقها إلا بناء علي طلب من صاحب المصلحة
يفترض علم القاضي به	لا يفترض علم القاضي به
يلزم علي الطرفين بأحكامه	لا يفترض علي الطرفين بها
يخضع القاضي في تطبيقه وتفسيره لمحكمه النقض	يتمتع قاضي الموضوع بشأنها سلطة تقديرية دون ان يخضع في ذلك لرقابة محكمة النقض

س٦/ اشرح تفصيلاً قاعدة عدم جواز الاعتذار بالجهل بالقانون ؟
صيغة اخري :وضح مبدأعدم جواز الإعتذار بالجهل من حيث اساس هذا المبدأ ومدى تطبيقه؟

وفقاً لقاعدة عدم جواز الاعتذار بالجهل بالقانون فإنه يفترض علم الكافة بالقانون، ويسرى بالتالى على جميع الأشخاص دون استثناء،

١-أساس مبدأ عدم جواز الاعتذار بالجهل بالقانون:

اتجه فريق من الفقه: إلى أن مبدأ جواز الاعتذار بالجهل بالقانون يتحدد أساسه فى القرينة التى يفترض بمقتضاها العلم بالقانون.

هذا الراى مردود، لأن القرائن القانونية تقوم على الاحتمال الغالب، وقد لا يتحقق ذلك فى مجال القانون، ويمكن تأسيس هذا المبدأ بناء على العدل الذى يستوجب تطبيق حكم القانون على جميع الاشخاص، فتسود المساواة أمام القانون،

٢-مدى تطبيق مبدأ عدم جواز الاعتذار بالجهل بالقانون

يسرى مبدأ عدم جواز الاعتذار بالجهل بالقانون بالنسبة إلى جميع القواعد القانونية، أيا كان مصدرها، فيستوى أن تنبع من التشريع أو من العرف، أو من الدين، إذ يفترض علم الكافة بأحكامها، ولا يجوز بالتالى ادعاء الجهل بها.

بالنسبة للتشريع، فإنه يصبح نافذاً بعد نشره وفوات الميعاد المقرر لنفاذه،
 ينحصر الاستثناء من مبدأ عدم جواز الاعتذار بالجهل بالقانون، في التشريع، عندما يستحيل وصول الجريدة الرسمية في بعض أقاليم الدولة بسبب قوة القاهرة، في هذه الحالة، وسيلة الإعلام الرسمية التي يتوقف عليها نفاذ التشريع، وينقضى هذا الاستثناء عندما تزول الظروف التي تسببت في استحالة وصول الجريدة الرسمية.

س٧/ الفرق بين إقليمية القوانين ومبدأ شخصية القوانين موضحاً الاستثناءات الواردة علي مبدأ إقليمية القوانين ؟

١- مبدأ إقليمية القوانين ومبدأ شخصية القوانين

بناءً على مبدأ إقليمية القوانين، فإن قانون الدولة يطبق على الوقائع القانونية التي تتم في إقليمها، وعلى كل المتواجدين في حدودها الإقليمية من مواطنين وأجانب.
 بالنسبة لمبدأ شخصية القوانين فإن قانون الدولة يلاحق مواطنيها، أيا كان مكان تواجدهم، سواء كان ذلك داخل حدود الدولة، أو خارجها، لايسرى على الأجانب ولو كانت إقامتهم داخل حدودها.

٢- التطبيق المكاني للقانون في مصر

س.ف/ اشرح الاستثناءات الواردة علي مبدأ اقليمية القوانين؟

الأصل :

يحدد في مصر نطاق تطبيق القانون من حيث المكان وفقاً لمبدأ إقليمية القوانين، فيطبق القانون المصري على المصريين والأجانب المتواجدين في إقليمها، وعلى ما ينشأ في هذا الإقليم من وقائع قانونية، ولايسرى القانون المصري خارج حدودها.

الاستثناء :

هناك حالات مستثناة على مبدأ إقليمية القوانين

ونورد فيما يلي هذه الاستثناءات ::

- ١) بناءً على قواعد القانون الدولي الخاص المصري، فإنه قد يتحدد قانون أجنبي ليحكم العلاقة القانونية ذات العنصر الأجنبي، فيطبق قانون دولته التي يحمل جنسيتها.
 - ٢) يسرى مبدأ شخصية القوانين بالنسبة للحقوق السياسية، كحق الانتخاب، وحق الترشيح للمجلس النيابية، وكذلك الأمر بالنسبة لبعض الواجبات العامة.
 - ٣) لا يطبق القانون المصري على الأجانب المتمتعين بحصانة قضائية
 - ٤) الأصل أن قانون العقوبات يتحدد نطاق تطبيقه بصورة إقليمية، فيطبق على من يرتكب جريمة في مصر، سواء كان مصرياً أو أجنبياً.
- خروجاً على هذا الأصل، فإن قانون العقوبات المصري يسرى على من يرتكب الجرائم خارج مصر إذا كانت تتضمن إخلالاً بأمنها، أو بالثقة في أوراقها الرسمية عن طريق تزويرها ويستوى أن يكون الجاني مصرياً أو أجنبياً .

س ٨ / المقصود بمبدأ عدم رجعية القوانين ومدى الأخذ به في مصر ؟

أولاً: المقصود بمبدأ عدم رجعية القوانين:

المقصود بمبدأ عدم رجعية القوانين عدم جواز تطبيق القانون على الوقائع أو التصرفات التي تمت وأنتجت آثارها قبل نفاذه، فينحصر المجال الزمني لسريان القانون الجديد على ما يستجد من أوضاع أو ما يترتب من آثار بعد نفاذه،

ثانياً: مدى الأخذ بمبدأ عدم رجعية القوانين في مصر:

حرصت الدساتير على كفالة هذا المبدأ بمقتضى نص صريح، حيث قررت أنه " لا تسرى أحكام القانون إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها، ولا يترتب عليها أثر فيما وقع قبلها.

١- مدى إعمال مبدأ عدم رجعية القوانين في القوانين غير الجنائية:

الأصل هو عدم جواز تطبيق القانون الجديد بأثر رجعي، **وينحصر الاستثناء** على مبدأ عدم رجعية القوانين في غير المواد الجنائية، وفي نطاق التشريعات العادية، فلا يجوز النص في التشريعات الفرعية على أن يكون تطبيقها بأثر رجعي.

٢- مدى إعمال مبدأ رجعية القوانين في القوانين الجنائية:

إن مبدأ عدم رجعية القوانين الجنائية يعتبر ضمنا هاما لحريات الأفراد، فلا يجوز النص على سريان القانون الجنائي بأثر رجعي، " لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لتاريخ نفاذ القانون".

ثالثا: مدى التطبيق الرجعي لقوانين العقوبات الإصلاح للمتهم:

يقيم المشرع استثناء من مبدأ عدم رجعية القوانين في مجال قوانين العقوبات الإصلاح للمتهم، فإذا أصبح الفعل الإجرامي مباحا في القانون الجديد، فإن المصلحة العامة لا تستوجب في هذه الحالة عقاب مرتكب هذا الفعل، **وقد ورد هذا الاستثناء في المادة الخامسة من قانون العقوبات، فقد قررت في فقرتها الثانية والثالثة أنه** " إذ صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائيا- قانون أصلح للمتهم فهو الذي يتبع دون غيره. وإذا صدر قانون بعد حكم نهائي يجعل الفعل الذي حكم على المجرم من أجله غير معاقب عليه، يوقف تنفيذ الحكم وتنتهي آثاره الجنائية".

بناء على هذا النص، فينبغي التمييز بين القانون الجديد الذي يقتصر على تخفيف المسؤولية الجنائية والقانون الجديد الذي يلغى الجريمة.

١- القانون الجديد يخفف من المسؤولية الجنائية:

يكون القانون الجديد أصلح للمتهم، في هذه الحالة، إذا تضمن شرطا إضافيا للمسؤولية الجنائية، أو خفف من العقوبة الجنائية المقررة. وإذا كان المتهم قد ارتكب فعله الإجرامي قبل صدور القانون الجديد، فإنه يسرى القانون الجديد على الجريمة بما يتضمنه من تخفيف للمسؤولية الجنائية، بشرط أن يكون صدور هذا القانون سابقا على الحكم النهائي في الجريمة التي ارتكب من قبل.

٢- القانون الجديد يلغى الجريمة:

يستفيد المتهم من القانون الجديد الذي يلغى الجريمة، فيجعل الفعل مباحا، أو يقيم مانعا من موانع العقاب، حتى ولو كان قد صدر حكم في الدعوى أصبح نهائيا.

س٩/ اكتب في تفسير القانون من حيث أنواع التفسير وطرق التفسير ؟

المقصود بتفسير القانون تحديد المعنى الذي تشتمل عليه القاعدة القانونية.

أولاً: أنواع التفسير

١- التفسير التشريعي :

الذي يصدر من المشرع ذاته توضيحا لمعنى تشريعي، ثار الخلاف بين المحاكم حول تفسيره، أو طبقته المحاكم بما يخالف قصد المشرع.

يكون التفسير التشريعي ملزما للمحاكم، في حدود المسألة التي ثار الخلاف بشأنها، فلا يجوز تضمينه حكما جديدا لم يشتمل عليه الحكم الأصلي، **يصدر التفسير التشريعي** من السلطة ذاتها التي سنت التشريع الأصلي المراد تفسيره.

امثلة التفسير التشريعي، قانون الإصلاح الزراعي الذي يعطى اللجنة العليا للإصلاح الزراعي سلطة تفسير أحكامه.

٢- التفسير القضائي :

الذي يتولاه القضاء، عند تطبيق القانون على الوقائع التي رفعت بشأنها دعوى قضائية، وللتفسير القضائي طابع واقعي، حيث يتأثر بالظروف الواقعية للنزاعات المعروضة، فيأتي التفسير متوافقا مع هذه الظروف.

الأصل أن المحكمة لا تتقيد بالتفسير القضائي الصادر منها، أو من محكمة أعلى درجة، فيجوز لها أن تحكم باتجاه مخالف، إذا عرض عليها نزاع مماثل، ويستثنى من ذلك قيام محكمة النقض بنقض حكم معين، حيث يحال الحكم إلى المحكمة التي أصدرته لتحكم فيه من جديد.

٣- التفسير الفقهي :

الذي يتوصل إليه فقهاء القانون في مؤلفاتهم القانونية وتتغلب الصفة النظرية على التفسيرات الفقهية، نظرا لبعد الفقهاء عن الواقع العلمي، ومع ذلك، فإن هناك قدرا كبيرا من التعاون بين القضاء والفقه في مجال تفسير القانون، فقد يتبنى القضاء التفسيرات الفقهية عند النظر في الحالات المتنازع عليها.

ثانيا: طرق تفسير النص المعيب :

يمكن للقاضي ان يلجأ إلي طرق التفسير لإزالة العيب الذي يشوب النص وأهم هذه الطرق ما يلي :

١ - تقريب النصوص :

يجب تفسير النصوص بإعتبارها وحدة لا تتجزأ فيفسر النص فى ضوء النصوص الأخرى .

٢ - الأعمال التحضيرية :

يقصد بذلك المناقشات التي دارت حول مشروع القانون وتقارير اللجان الفنية التي فحصت المشروع والمذكرات التفسيرية .

٣ - المصادر التاريخية :

قد يتضح قصد المشرع بناء على المصدر التاريخي الذي إستقى منه نصوص التشريع وعلى ذلك فيمكن الرجوع إلى الشريعة الإسلامية لتفسير معنى التشريعات التي إستمدت منها .

٤ - حكمة التشريع :

يمكن تفسير النص التشريعي المعيب فى ضوء الغاية التي قصد المشروع تحقيقها بناء على النص حيث يتمثل فى ذلك حكمة التشريع .



2026



الجزء الثاني نظرية الحق



**س ١ / عرف الحقوق العامة (اللصيقة بالشخصية موضحاً بالتفصيل خصائصها) ؟
صيغه اخري / اشرح بالتفصيل الحقوق اللصيقة بالشخصية ؟**

أولاً : المقصود بالحقوق العامة :-

هي الحقوق التي تقرر للشخص بصفته إنساناً ولذلك يطلق عليها الحقوق اللصيقة بالشخصية أو الحقوق الشخصية.

ثانياً : خصائص الحقوق العامة "الحقوق اللصيقة بالشخصية" :-

١- عدم قابلية الحقوق العامة أو الحقوق اللصيقة بالشخصية للسقوط أو الأكتساب بالتقادم :

هذه الحقوق لا تسقط بعدم الاستعمال مهما طال الزمن ، فحق الإنسان علي اسمه لا يسقط بعدم الاستعمال ، كما أن مرور فترة من الزمن لا يكسب الشخص حقاً من هذه الحقوق قبل الغير . لأن هذه الحقوق لا يرد عليها التقادم

٢- عدم قابلية الحقوق العامة أو الحقوق اللصيقة بالشخصية للتنازل عنها أو التصرف فيها:

هي حقوق مفروضة على الإنسان فلا يجوز للشخص التنازل عنها أو التصرف فيها

٣- الحقوق العامة أو الحقوق اللصيقة بالشخصية حقوق غير مالية:

لا تقوم بمال ، فهي حقوق غير مالية ولكن الاعتداء على هذه الحقوق ينشئ للمعتدي عليه حقا في التعويض .

٤- الحقوق العامة أو الحقوق اللصيقة بالشخصية لا تنتقل بالإرث:

ترتبط الحقوق العامة بالإنسان بحيث تنقضي بموته وانقضاء شخصيته فلا تنتقل من بعد موته بالميراث إلى ورثته .

يستثنى من ذلك: إذا كان الحق في التعويض أساسه الضرر الأدبي الذي أصاب الشخص في سمعته كالسب والقذف فإن هذا الحق ينتقل إلى الورثة إذا كان قد تحدد بمقتضى اتفاق أو طالب به المعتدى أمام القضاء .

قبل الاتفاق أو المطالبة القضائية فلا ينتقل الحق في التعويض إلى أحد.

س ٢ / عرف المفقود موضحاً بالتفصيل شروط اعتبار المفقود ميتاً واثار الحكم باعتباره ميتاً ؟

أولاً : التعريف :-

المقصود بالمفقود ← الشخص الذي انقطعت أخباره ، فلا يعرف حياته أو مماته .

المقصود بالغائب ← الشخص الذي يعيب عن موطنه أو محل إقامته ولكن حياته معلومة .

ثانياً-شروط اعتبار المفقود ميتاً:

تختلف شروط اعتبار المفقود ميتاً باختلاف الحالات التي فقد فيها ،

وهنا فرق المشرع بين نوعين.

النوع الاول : حاله المتد في ظروف يغلب فيها الهلاك

إذا كان الشخص قد فقد في ظروف يغلب فيه الهلاك ، كمن يفقد في حالة الحرب أو كارثة كزلزال أو فيضان .

في مثل هذه الاحوال ، يحكم القاضي باعتبار المفقود ميتاً بعد مضي أربع سنوات من تاريخ فقده .

النوع الثاني : حالة الفقد في ظروف لا يغلب فيها الهلاك

إذا كان الشخص قد فقد في ظروف لا يغلب فيها الهلاك كما لو انقطعت أخبار مسافر طلبا للعلم أو بغرض السياحة ففي هذه الحالة لم يحدد المشرع المدة التي تحكم بعدها المحكمة بموت المفقود وانما ترك امر تقدير هذه المدة الى القاضي .

ثالث - أثر الحكم باعتبار المفقود ميتا

يفرق بين ثلاث فروض:

الفرض الأول :مركز المفقود قبل الحكم بموته

النتائج المترتبة على اعتبار المفقود حيا بشأن الأحكام التي تنفعه وتنفع غيره

لا تورث اموال المفقود وتظل زوجته على ذمته ولا تستطيع الزواج بغيره.

النتائج المترتبة على اعتبار المفقود ميتا بالنسبة للأحكام التي تنفعه وتضر غيره

أن المفقود لا يرث غيره أثناء مدة فقده أي في المدة من تاريخ فقده حتى تاريخ الحكم بموته.
وبالتالي لا يرث المفقود طالما أن حياته غير مؤكدة ولا يستحق ورثته.

الفرض الثاني :مركز المفقود بعد الحكم بموته

اعتبار المفقود ميتا منذ صدور الحكم بالنسبة للرابطة الزوجية:

حيث تعتد زوجته عدة الوفاة وهي أربعة شهور وعشرة ايام من وقت صدور الحكم بموته وتستطيع أن تتزوج بغيره بعد انتهاء العدة.

اعتبار المفقود ميتا منذ صدور الحكم بالنسبة لماله:

حيث توزع تركته على ورثته الموجودين وقت صدور الحكم بموته ولا يرث من مات منه في الفترة بين تاريخ الفقد وتاريخ الحكم لان الوارث يجب ان يكون على قيد الحياة وقت وفاة المورث

الفرض الثالث :مركز المفقود الذي تتضح حياته بعد الحكم بموته :

إذا ظهر المفقود بعد صدور الحكم القضائي بموته اعتبر هذا الحكم او القرار كأن لم يحدث ومن ثم تزول باثر رجعي الآثار التي كانت قد ترتبت عليه ولهذا يسترد المفقود ما كان له من اموال او ما كان يرثه من اموال كما تعود اليه زوجته

س ٣/ عرف القرابة موضحا بالتفصيل أنواعها وكيفية حساب درجه القرابه ؟

الحالة العائلية "القرابة"

المقصود بالحالة العائلية :-

تحديد مركز الشخص من حيث انتمائه الى اسرة معينة .

المقصود بالقرابة بوجه عام :-

الصلة التي تربط بين شخصين ويرتب عليها القانون اثرا وهذه الصلة قد تكون صله الدم او صله المصاهرة .

أولاً: قرابة النسب

الصلة التي تقوم بين أشخاص يجمعهم أصل مشترك سواء من ناحية الأب أو من ناحية الأم.
 قرابة النسب تنقسم الى قسمين: قرابة مباشرة و قرابة غير مباشرة".

١- القرابة المباشرة: قرابة الخط المستقيم

الصلة التي تجمع بين الأصل والفرع أو هي قرابة المنحصرة في عمود النسب .

حساب درجة القرابة المباشرة

على اساس اعتبار كل فرع درجة عند الصعود الى الاصل مع عدم

احتساب الاصل

مثال

القرابة بين الابن وابيه هي قرابة من الدرجة الأولى ويعتبر ابن الابن من الدرجة الثانية من القرابة لجدّه أو لجدته لأن ابن الابن فرع فيعتبر درجة والأب أو الأم فرع فيعتبر درجة ثانية والجد أو الجدة أصل فلا يحتسب.

٢- قرابة الحواشي: القرابة غير المباشرة أو قرابة الخط المنحرف

القرابة التي تقوم بين من يجمعهم أصل مشترك دون أن يكون أحدهم فرعاً للآخر.
 مثال ذلك ← قرابة الأخ لأخيه فليس أحدهما فرعاً للآخر وان جمعهما أصل مشترك وهو الأب أو الأم.
 وكذلك الأعمام والعمات وفروعهم .

حساب درجة القرابة غير المباشرة

تعد الدرجات صعوداً من الفرع الى الاصل المشترك ثم نزولاً من هذا

الاصل المشترك الى الفرع الآخر .

مثال

يعتبر الاخ في الدرجة الثانيه من القرابه لاخته او لاخته حيث يحسب الاخ درجة ولما كان الاب هو الاصل المشترك فلا يحتسب درجة ثم من الاب الى الاخ او الاخت تحتسب درجة فتكون القرابه فتكون القرابه من الدرجة الثانيه . ويعتبر ابن العم قريب من الدرجة الرابعه لابن عمه او لابن عمته

ثانياً: قرابة المصاهرة

القرابة التي تقوم بين احد الزوجين وأقارب الزوج الآخر .

حساب درجة قرابة المصاهرة

تحسب درجة قرابه المصاهره كما تحسب درجة قرابة النسب.

س ٤ / عرف أهلية الوجوب وأهلية الأداء موضحاً بالتفصيل مراحل أهلية الأداء ؟

أولاً : تعريف أهلية الوجوب :-

يقصد بها صلاحية الشخص لأن يكتسب الحقوق ويتحمل الالتزامات

ثانياً : تعريف أهلية الأداء :-

صلاحية الشخص للتعبير عن إرادته وهي قدرة الشخص علي إبرام التصرفات القانونية

ثالثاً : مراحل أهلية الأداء :-**المرحلة الأولى: الصبي غير المميز "عديم الأهلية"**

- لا يكون أهلاً لمباشرة حقوقه المدنية من كان فاقد التمييز لصغر في السن أو عته أو جنون.
- وكل من لم يبلغ السابعة يعتبر فاقدا للتمييز.

أحكام تصرفات الصبي الغير مميز

وأي تصرف يجريه يقع باطلاً بطلاناً مطلقاً

المرحلة الثانية: الصبي المميز "ناقص الأهلية"

- "كل من بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد وكل من بلغ وكان سفيهاً أو ذا غفلة يكون ناقص الأهلية وفقاً لما يقرره القانون".

يعد الصبي في هذه المرحلة ناقص الادراك لصغر سنه نسبياً لذا **يسمى بناقص الأهلية**.

أحكام تصرفات الصبي المميز**١- التصرفات القانونية النافعة نفعا محضاً (وتقع صحيحة) :**

- حيث يعتبر الصبي المميز بالنسبة لها شأن الإنسان بالغ سن الرشد أي **يعتبر كامل الأهلية** فتثبت له أهلية الأداء اللازمة لمباشرة التصرفات القانونية النافعة نفعا محضاً فتقع **جميع تصرفاته صحيحة**
- من أمثلة هذا النوع من التصرفات :** قبول الهبة وقبول الوصية وقبول الاشتراط الوارد لمصلحته في عقد التأمين لمصلحته بدون مقابل وقبول الإبراء من دين في ذمته.

٢- التصرفات القانونية الضارة ضرراً محضاً وتقع (باطلة بطلاناً مطلقاً) :

- حيث يعتبر الصبي المميز بالنسبة لها شأن عديم التمييز أو **عديم الأهلية** وبالتالي فحكم هذه **التصرفات انها تقع باطلة بطلاناً مطلقاً** ولا أثر لها قانوناً.
- من أمثلة هذه التصرفات الضارة ضرراً محضاً** أن يقوم الصبي المميز بهبة مال له في أحد البنوك لأحد الأشخاص أو إبراء مدينة من الدين فهي تقع باطلة بطلاناً مطلقاً.

٣- التصرفات القانونية الدائرة بين النفع والضرر: (وتقع قابلة للإبطال لمصلحة القاصر.)

- يكون التصرف القانوني دائراً بين النفع والضرر إذا كان من شأنه حصول الشخص على مقابل نظير افتقاره مع انتفاء نية التبرع
- مثال هذه التصرفات** البيع الذي بمقتضاه ينقل البائع ملكية المبيع ويحصل مقابل ذلك على الثمن الذي يؤديه المشتري

ملحوظة

أجاز القانون للصبي المميز مباشرة تصرفات معينة علي سبيل الاستثناء خروجاً علي القاعدة ومن ذلك:

١- للقاصر الحق في التصرف فيما يعطي اليه من الاموال بغرض النفقة ويكون للقاصر الذي لم يبلغ سنه ٢١ سنة اهلية اداء كاملة بالنسبة لهذه التصرفات.

٢- وللقاصر ايضا الذي بلغ الثامنة عشر ← ان يتجر اذا اذنته المحكمة في ذلك وتقع تصرفاته التي يبرمها في حدود هذا الاذن صحيحة.

٣- يكون القاصر الذي بلغ السادسة عشر ← أهلاً للتصرف فيما يكسبه من عملة اجرا او غيرا.

المرحله الثالثه : البالغ الرشيد " كامل الاهلية ":-

فاذا بلغ القاصر احدى وعشرين سنة ميلادية فانه يكون بالغاً رشيداً ويجوز له ان يباشر كافة التصرفات القانونية في امواله شريطة ان يكون متمتعاً بقواه العقلية.

اما اذا كان القاصر مصاباً بعارض من عوارض الاهلية كالجنون او عته فللولي او الوصي ان يطلب من المحكمة استمرار الولاية عليه حتي يزول هذا العارض ولو تجاوز سنه احدى وعشرين سنة .

س ٥ / اشرح بالتفصيل شروط اعتباراً المنقول عقار بالتخصيص ؟

ثالثاً : شروط اعتبار المنقول عقاراً بالتخصيص:-

١- اتحاد ملكيه العقار والمنقول

يجب ان يكون المنقول والعقار مملوكين لشخص واحد . فلا يثبت وصف العقار بالتخصيص للدابه أو السياره المخصصه لخدمه الارض أو المصنع ، طالما أنها مملوكة لمستأجر هذه الارض أو المصنع . وكذلك لا يكسب وصف العقار بالتخصيص للمنقولات التي يضعها مالك العقار فيه إذا كانت مملوكة للغير .

٢- تخصيص المنقول لخدمه العقار واستغلاله .

لا يكفي ، لاعتبار المنقول عقاراً بالتخصيص ، اتحاد مالك العقار والمنقول ، وإنما يشترط بالاضافه الى ذلك ان يكون المنقول مخصصاً لخدمه العقار أو استغلاله .

يتفرع عن هذا الشرط ما يأتي :

أ - أن يكون التخصيص بواسطة مالك العقار

يجب ان يتم التخصيص بإرادة المالك ، لا تعتبر عقاراً بالتخصيص ، رغم وحده المالك ، لصدور التخصيص من المستأجر وليس من المالك .

ب - أن يكون المنقول مخصصاً لخدمه العقار أو استغلاله لا لتحقيق مصالح المالك الشخصية

يجب ان يكون المنقول مخصصاً لخدمه العقار أو استغلاله ، فإذا كان الامر يتعلق بمنقول مخصص لخدمة صاحب العقار شخصياً ، فإنه لا يعتبر عقاراً بالتخصيص

تطبيقاً لذلك : لا يعتبر الاثاث الذي يضعه مالك العقار لاستعماله الشخصي عقاراً بالتخصيص ، فالاثاث تم وضعه لخدمه مصالح المالك الشخصية واستعماله لا لخدمه العقار واستغلاله